Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

International Jurisdiction in Oil Service Contract Disputes: An Analytical Study

[1] Prof. Dr. Saddam Faisal Kokaz Al-Mohammadi [2] Assistant Professor Dr. Noura Kazim Awad

[1] Dean of the College of Law, Al-Mashreq University [2] College of Law, Al-Qadisiyah University

1: Email: saddam.faisal@uofallujah.edu.iq
2: Email: noora.kadim81@gmail.com

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166381.1650

Submitted: 2/10/2025
Accepted: 23/10/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
Rumaila Contract
Oil Service Contract
Jurisdiction
Arbitration.

Abstract:

The clauses included in the oil service contract prevent the Iraqi judiciary from considering the disputes that may arise because of it, as the parties have adopted a set of amicable mechanisms to resolve the dispute, away from the courts, relying on the permission stipulated in the Iraqi legal system, which accepts the agreement of the two parties to determine the mechanisms they deem appropriate to resolve the disputes that arise between them on the occasion of implementing the international contract, at a time when it is assumed that the Iraqi judiciary is the one with jurisdiction to consider the disputes, or at least the one with the reserve jurisdiction to consider the dispute or the neutral party supporting the resolution of the dispute, due to its possession of the authority to take temporary or urgent measures that contribute to resolving the dispute, but in the end the jurisdiction to consider the disputes was vested in a foreign institutional arbitration body, and the arbitration headquarters is foreign, which made the jurisdiction of the Iraqi judiciary in this area within the narrowest limits, which is what this study was based on clarifying, and identifying the sources of this jurisdiction within the framework of what the Rumaila oil contract included in terms of clauses and provisions in this regard

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإختصاص القضائي الدولي في نظر منازعات عقود الخدمة النفطيَّة "دراسة تحليلية"

[١] أ د. صدّام فيصل كوكز المحمدي [٢] أ م د. نورا كاظم عواد

[١] عميد كلية القانون – جامعة المشرق [٢] كلية القانون – جامعة القادسية

الملخص:

تحجب البنود التي تضمنها عقد الخدمة النفطي، ولاية القضاء العراقي من نظر المنازعات التي يمكن أن تنشأ بسببه، حيث عمد الأطراف إلى إقرار مجموعة من الآليات الودية لحل النزاع، بعيداً عن سوح القضاء، مستندين في ذلك إلى السماح المقرر في النظام القانوني العراقي، زوالذي يقبل إتفاق الطرفين على تحديد الآليات التي يرونها مناسبة لحل النزاعات التي تنشأ بينهم بمناسبة تنفيذ العقد الدولي، في الوقت الذي يفترض فيه أن يكون القضاء العراقي، هو صاحب الولاية بنظر المنازعات، أو على الأقل هو صاحب الإختصاص الإحتياطي في نظر المنازعة أو الطرف المحابد الساند لحل النزاع، لما يمتلكه من سلطة إتخاذ إجراءات وقتية أو مستعجلة تسهم في حل النزاع، لكن في النهاية إنعقد اختصاص النظر في المنازعات لهيئة تحكيم مؤسسي أجنبيّة، ومقر التحكيم أجنبيّاً، ممّا جعل إختصاص القضاء العراقي في هذا المجال في أضيق الحدود، وهو ما قامت هذه الدراسة على بيانه، والوقوف على مكامن هذا الإختصاص في إطار ما تضمنه عقد الرميلة النفطي من بنود وأحكام في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية:

عقد الرميلة، عقد الخدمة النفطي، الإختصاص القضائي، التحكيم.

المقدمة

الأصل في نظر المنازعات التي تنتج عن التعاقدات التي تتم في التعاملات الوطنية، أن تثبت صلاحية النظر فيها وفضّها للقضاء الوطني، فهو صاحب الولاية العامة على الأشخاص والأموال الموجودة في الإقليم العراقي، وهذا يعني أنَّ من له الاختصاص القضائي الأصيل فِي النظر بالمنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة هو القضاء العراقي، إذ يمكن اللجوء إلى محاكم الدّولة المُختصّة للنظر فِي موضوع النزاع وإصدار الحكم، كون ولاية القضاء تعدّ مظهراً من مظاهر سيادة الدّولة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حدود إقليمها الوطني، ما لم يكن هناك استثناء قانوني يقرّره القانون الوطني، يتيح للأطراف إستبعاد ولاية القضاء الوطني، ومن ثمّ يستثنى لأشخاص أو الأمْوال الموجودة على إقليمها من الخضوع لولاية القضاء.

والحاجة إلى هذه الإستثناء ضرورية، لأنّه بدون هذا السماح التشريعي، سيكون من الملزم خضوع الأجانب (الشركة الأجْنَبِيّة المُسْتثمِرة) لقضاء الدّولة التي يتواجدون فِيها، فالأشخاص الذين ينتمون إلى الدّولة المُضَيِّفَة للإستثمار، لا يتقبّل عادة الخضوع لولاية محكمة أجنبية، وكذا الحال بالنسبة للمستمثر الأجنبي، حيث من الطبيعي أن يتمسك بمبدأ الحصانة القضائية الذي يحصنه من الخضوع للقضاء الأجنبي.

وهنا بالتحديد تكمن إشكالية البحث، حيث نكون أمام مشكلة ذات وجهين، اولهما، يتمثل بتعلّق العقد بقطاع سيادي مهم، ألا وهو قطاع النفط ذا الأهمية الإستراتيجية القصوى في الإقتصاد العراقي، ولا تخضع المنازعات الناتجة عنه لولاية القضاء الوطني، من جهة. وأمّا الودهة الثاني فيتمثل بالآلية المتبنّاة في عقد الخدمة النفطي ذاته، لفض المنازعات التي يمكن أن تنشب بسبب العقد، وقد تسنّى لنا الحصول على نسخة من عقد الرميلة الجنوبي، المبرم بين وزارة النفط العراقية، وشركة بريتش بتروليوم الإنكليزية، بنسخته الإنكليزية الأصلية، وتظهر صياغته بوضوع رغبة الشركات المستثمرة، النأي بنفسها على أن تخضع لولاية القضاء العراقي بأي شكل من الأشكال، في محاولة لإستبعاد إختصاص القضاء العراقي في نظر المنازعة الناتجة عن العقد.

ولهذا فإنَّ هدف هذه الدراسة الرئيس، هو بيان مواضع الإختصاص الدولي للقضاء العراقي، حتى في ظل البنود التي يبدو في ظاهرها حجب هذه الولاية، وكذلك الوقوف على المزايا التي يمكن أن يحققها المتعاقدين من خلال نظر القضاء الوطني للمنازعات التي تنشب بمناسبة تنفيذ العقد النفطي، من خلال نفي المخاوف لدى الشركات وإضفاء الثقة بالقضاء العراقي، لا سيما وأنّ الآليات المعتمدة في العقد لفض النزاعات بعيداً عن سوح القضاء الوطني، هي آليات في جلّها مكلفة وباهظة، ويمكن أن تحمل الطرف العراقي تكاليف عالية، ولا نستبعد فيها المحاباة لصالح الشركات الأجنبية، في ظل الأمكانيات الضخمة والخبرة الكبيرة لهذه الشركات، التي يمكن أن تستغلّها لصالها، ويخرجها في نهاية الأطر الطرف الرابح من النزاع.

وعليه، فإن هذه الدراسة، تحاول الأجابة على مجموعة من التساؤلات المهمة، المرتبطة بإشكاليتها، ومنها:

ما هي الطبيعة القانونية الخاصة بعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، وما هو التكييف القانوني الملائم لعقد الخِدْمَة النِّفْطِي؟

هل تثبت الصفة الدولية لعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، وما هو مدى ملاءمة القضاء الوطني لفض منازعات عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة؟

هل تمّ تقييد إختصاص القضاء في نظر منازعات عقود الخدمة النفطية، وكيف تم ذلك؟

ما هي الطرق الودية التي إتفق الأطراف على اللجزء إليها، بغية تسوية منازعات عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة؟

وما هو دور القضاء في عملية فض النزاع بالطرق الودّية المقررة في عقد الخدمة النفطي؟

أما بالنسبة لمنهجية الدراسة، فسنعتمد للإجابة على التساؤلات التي تثيرها دراستنا هذه، على المنهج العلمي التحليلي، الذي يفيدنا في بتحليل بنود عقد الخِدْمَة النِّفْطِي (حيث

إتخذنا من عقد حقل الرميلة النِّفْطِي المبرم مع شركة بريتش بروليوم الإنكليزية، ضمن عقود جولة التراخيص الأولى لعام ٢٠٠٨)، إنموذجاً في الوقوف على الصياغة العقدية المعتمدة للبنود والشروط التي تضمّنها عقود الخدمة النفطية، مع بيان القواعد القانونية العامة التي تخص تنازع الإختصاص القضائي فِي العراق ومدى توافق وتعارض بنود عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة معها.

فضلاً عن أنّنا سنعتمد أيضاً على المنهج الوصفي، الذي يفيد في إستعراض الآراء الفقهية والتوجهات القضائية، في الموضوعات محل الدراسة، بغية تبني الرأي المناسب والراجح في كل مواضع الدراسة.

أمّا بالنسبة لخطة البحث، فسنقسّمها إلى مبحثين رئيسين، نخصص المبحث الأوّل: الطبيعة القانونية الخاصة لعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، والمبحث الثاني، تقييد إختصاص القضاء في نظر منازعات عقود الخدمة النفطية.

وسختتم البحث بخاتمة موجزة، نضمّنها مجموعة من النتائج والمقترحات التي نرى في التركيز عليها وتبنّيها فائدة علمية وعملية.

I. المبحث الأوّل
الطبيعة القانونية الخاصة لعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة

يمكن أن نستجلي الطبيعة القانونية الخاصة بعقود الخدمة النفطية المبرمة في ظل جولات التراخيص النفطية العراقية، من خلال الوقوف على التكييف القانوني الخاص بهذه العقود من جهة، ومن ثم نبين أثر إضفاء الصفة الدولية على عقد الخدمة النفطي في تحديد الإختصاص القضائي الدولي لفي نظر المنازعات التي تنشب بمناسبة تنفيذ عقد الخدمة النفطي.

وعليه فإنّنا سنقسّم البحث في موضوع هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول، للوقوف على التكييف القانوني لعقد الخِدْمَة النِّفْطِي، وأمّا في المطلب الثاني، نبيّن أثر دولية عقد الخدمة النفطي في تحديد الإختصاص القضائي، وعلى النحو الآتي:

I.أ. المطلب الأول
التكييف القانوني لعقد الخِدْمَة النِّفْطِي

لا يخضع عقد الخِدْمَة النِّفْطِي لقانون محدد ضمن إطار النظام القانوني فِي العراق، فهو عقد غير مسمّى، يمثّل نمطاً جديداً من التعاقد، يساير رغبة الدّولة العراقية في جذب الإستثمار الأجنبي للدخول في بيئتها الإستثمارية، حيث تحاول جذب رؤوس الأمْوال الأجْنَبيّة إليها للمساهمة فِي تنفِيذ البرامج التنموية والإقتصادية الخاصة بها.[١]

ومن أهم ما يؤثر على تحديد التكييف القانوني الخاص بعقد الخدمة النفطي، هو الخصوصية التي جرى بها أسلوب التعاقد في ظل جولات التراخيص النفطية، من جهة، وكذلك التنوّع الحاصل في النظام القانوني الذي باتت تخضع له هذه العقود.

وعلى ذلك فإنّنا سنقف على كِلا الموضوعين بالتفصيل، في فرعين مستقلين، كالآتي:

(١). د. هشام خالد، *الاستثمار*، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢)، ص ٦٢.

I.أ.١. الفرع الأول
خصوصية أسلوب التعاقد في عقود الخدمة النفطية

تمّ إعتماد صيغة التعاقد بأسلوب عقود الخدمة المبرمة فِي جولات التراخيص النفطية، من قبل وزارة النِّفْط الإتّحادية العراقية، وتم صياغة العُقُود من قبل دائرة العُقُود والتراخيص في الوزارة، بمساعدة مكتب "Gaffney الاستشاري العالمي.[١]

وعقد الخدمة النفطي هذا، عقد مركب التكوين، حيث تتشابك فيه العلاقات بين أطراف متعددة، بحيث يمكن أن نتلمس بوضوح، مزيجاً من أحْكام أكثر من عقد من العقود المسمّاة، فنجد فيه أحكام تخص عقد المقاولة، وأخرى من عقد الإيجار، وفئة أخرى تخص عقد البيع، وفيه تطبيقاً لأحْكام بعض العقود غير المسمّاة، كعقد نقل التكنولوجيا وعقد التدريب،[٢] ويترتّب على هذا التركيب المعقّد لهذا العقد، هو خصوصيّة طبيعته القانونية، فضلاً عن أنَّ العقد ذاته لم يكشف عن طبيعته القانونية.[٣]

وترجع هذه الطبيعة القانونية الخاصة من وجهة نظرنا، إلى خصوصية أسلوب التعاقد المعتمد في عقد الخِدْمَة النِّفْطِي، حيث تمّ التعاقد على وفق جولات التراخيص النِّفْطِيَّة العراقية، والتي هي عبارة عن مناقصات إستثمارية أعلنتها الحكومة العراقي ممثّلة بوزارة النِّفْط الإتحادية، وفسحت بموجبها المجال أمام الشَّرِكات النفطية العالميّة، للإستثمار في القطاع النفطي العراقي، وبموجب هذا العقد تلتزم الشركات المستثمرة الأجْنَبِيّة، بتقديم الخدمة الفَنِّيَّة والماليَّة مقابل أجر تتفق عليه مع الوزارة، ولا يتم بموجب العقد بيع النفط للشركة المستثمرة، إذ يبقى البلد المالك الوحيد لهذه الثروة.[٤] ويقتصر الحق فيه على منح الشركة الحق فِي التنقيب والإنتاج، لقاء أجر متفق عليه ولمدد زمنية معيّنة.[٥]

وبذلك، فإنّ جولات التراخيص النِّفْطِيَّة ليست عقداً بذاتها، بل هي مجموعة من الإجْراءات والموافقات الإدارية التي تباشرها الجهات المختصة فِي الدّولة العراقية، لتمنح بموجبها شركة أجنبيَّة أو أكثر الحق في استكشاف وإستخراج النِّفْط الخام، بموجب عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة.[٦]

---

(١). عبد المهدي حميد العميدي، *عقود التراخيص النفطية ١و٢ تاريخ وتحليل*، ط٢، (دار معنى، ٢٠٢١)، ص ١٢٦.

(٢). د. الواثق عطا المنان، عمار شاكر محمود، "التكييف القانوني لعقد الاستثمار النفطي"، *بحث منشور في المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية*، المجلد الرابع، العدد(١٥)، (٢٠٢٠): ص ١٨.

(٣). دارا رمزي توفيق، *الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، دراسة مقارنة*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٧)، ص ٢٥٠.

(٤). د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، "النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النِّفْطِي فِي العراق"، (رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٠)، ص٥٧.

.(٥) د. احمد سلمان شهيب السعداوي و د. حسن فضاله موسى التميمي، "الاستثمار النفطي في العراق"، *بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية*، العدد العاشر، (٢٠٠٧): ص ١٣٠.

.(٦) د. بتول صراوة عبادي وسجاد خالد عبد الرحمن، "ضمانات الاستثمار في عقد استخراج النفط واستغلاله (دراسة في جولات التراخيص النفطية العراقية"، *بحث القي في المؤتمر الأول لكلية القانون-جامعة ميسان، (دور التشريعات في تعزيز ثقة المواطن بالدولة)* بتاريخ٢٥/ ٤/ ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٥، ص ٦، منشور علـــــى الموقع الالكتروني الرسمي لمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة: https://uomisan.edu.iq/law/jmr/volume.php

ويمثّل عقد الخِدْمَة النِّفْطِي، الشكل التعاقدي الأحدث فِي مجال الاستثمار الأجنبي فِي القطاع النِّفْطِي، إذ باتت الصناعة النِّفْطِيَّة عمليات معقدة ومتطورة وتحتاج إلى رؤوس أمْوال كبيرة، تتطلّب خبرة فنية وتكنولوجيا متقدّمة، وقد ساهم ارتفاع أسعار النِّفْط في السوق العالمية، على إنتشار هذه العقود فِي ميدان الإستثمار النِّفْطِي على المستوى الدولي.(١)

وفي الغالب يكون الإستثمار الذي يتم فِيه اللجوء إلى عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، إستثماراً أجنبيّاً، بحسب معيار جنسية الشركة المُسْتثمِرة، والتي تحمل جنسيّة دولة مغايرة لجنسيَّة الدولة المُضَيِّفَة.(٢)

ويجري فِي هذه الإستثمارات الأجْنَبيّة تدفق رأس المال والخبرة والمهارة والتقنية المتقدّمة، والتي لا تتوفر فِي الدّولة المُضَيِّفَة، حيث يتم نقل الأصول المالية والإنتاجية الأجنبيّة، من الخارج إلى داخل الدّولة المُضَيِّفَة.(٣)

وجدير بالذكر هنا، أن الدّولة المضيفة فِي عقود الخدمة النفطية، لا تظهر بمظهر صاحبة السيادة والسلطان فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، حيث يعدّ عقد الخِدْمَة النِّفْطِي اليوم، من أبرز صيغ التعاقد التي تمَّ اللجوء إليها فِي قطاع الإنتاج النِّفْطِي والغازي العراقي، لما يحتاجه الإستثمار في هذا القطاع من رؤوس أمْوال كبيرة وخبرة فنية متقدمة، وهي ما توفّره هذه العقود، حيث يملك المُسْتثمِر الأجنبي، أنواعاً متعددة وكثيرة من التقنيات والأمْوال والإدارة والخبرات، واختيار عقد الخِدْمَة النفطي يمثّل النمط المناسب للإستثمار فِي هذا القطاع، إذ بالإمكان تعديله وتطويره على وفق ما تقتضيه الظروف الاقتصادية التي يواجهها البلد، وتوجهات التنمية المطبقة فِي الدّولة المُضَيِّفَة،(٤) فِي ضوء الإمكانيات والحاجات الخاصّة بكل بكل بلد من البلدان المنتجة للنفط، لا سيما البلدان النامية.(٥)

I.أ.٢. الفرع الثاني
تنوّع النظام القانوني الذي تخضع له عقود الخدمة النفطية

في ضوء حقيقة أن عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، لا يمكن ردَّها إلى نظام قانوني معين، فإنّه يكون ضروريّاً الإعتراف بالطبيعة القانونية الخاصة لهذه العقود، حيث تجتمع فِيها مجموعة من خصائص التي تنتمي إلى أكثر من نظام قانوني في إطار القانون الخاص، وتعكس أيضاً وجود عناصر تنتمي إلى القانون العام أيضاً، فضلاً عن أنّها تحتوي على عناصر داخلية

(١). د. هاني محمد كامل المنايلي، "اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية -دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوصفية في العالم"، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)، ص ١٣٥.

(٢). ياسر عبد الرضا مناتي و د. عدنان إبراهيم عبد، "الاستثمار في العراق الواقع والمعالجات التشريعية المطلوبة"، *بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد(الثاني عشر)، العدد(الأول)، (٢٠٢٢): ص ١٤١.

(٣). د. بيرك فارس حسين، محمد موسى خلف، "عقد الاستثمار في تصفية النفط الخام وطبيعته القانونية"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد٤، السنة (٤)، العدد(١٤)، (٢٠١٢): ص ٣٧.

(٤). باسم حمادي الحسن، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٤٢.

(٥). د. غسان عبيد المعموري، "المفاوضات ودورها في تسوية منازعات عقود التنمية التكنولوجية"، *بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام – جامعة أهل البيت*، (٢٠١٨): ص ٣٧٦.

ودولية في ذات الوقت،[١] تسمح بحصول تنازع في القوانين من جهة، وتنازع في الإختصاص القضائي من جهة أخرى.

فعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة بصيغتها الحالية، تحمل صفات العقد الدّولي، فوفقاً للمعيار القانوني في تحديد دوليَّة العقد، فإن عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة تعد عقوداً دولية، لإتصال عنصر أو أكثر من عناصرها، بأكثر من نظام قانوني واحد، كما أنّ أَطْراف هذه العُقُود لا يحملون جنسية ذات البلد، كما أنَّ رؤوس الأمْوال المستخدمة فِي تمويل العَمَلِيَّات النِّفْطِيَّة هي رؤوس أموال أجْنَبِيّة، وكذا الحال بالنسبة للتكنولوجيا المتطورة التي تعتمد عليها الشركة المُسْتثمِرة المتعاقدة، فهي تكنولوجيا أجنبية، كل ذلك بدل على انطباق المعيار القانوني لدولية عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة.

كما يمكن أنَّ عقد الخدمة النفطي، يكون دوليّاً على وفق المعيار الاقتصادي، كونه يتضمن العديد من الروابط الإقتصادية، تتجاوز الاقتصاد الداخلي للدولة المُنتجة للنفط.[٢]

كما أنّ التسليم بأن عقد الاستثمار النفطي هو عقد ذو طبيعة مختلطة، يمكن ان يقدّم لنا حلولاً لإشْكاليّات عديدة متشابكة ذات طبيعة خاصة، منها الموضوعات المرتبطة بترتّب التزامات متبادلة بين طرفِي العقد، كما أنّ ذلك يفسّر كيف أنّ هذا العقد فِي جانب منه متعلق بالقانون الداخلي للدولة المُضَيِّفَة، وجانب آخر منه متعلق بعناصر دولية تتعدى نطاق الدّولة المضيفة،[٣]

هذا وإنَّ عدُّ عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، من قبيل العُقُود غير المسمّاة المركبة التكوين، فبناء على الإتفاق المبرم، تكون هذه العقود عقوداً ذات طبيعة خاصة، حيث يكون لهذه العقود وجهين، أولهما تنظيمي؛ ونجده فِي بعض البنود أو الشروط المتعلقة بتنظيم المرفق الإقتصادي، وهو ما يصطلح عليه بقانون المرفق، أمّا الجانب الآخر فهو وجه تعاقدي؛ وفِيه تظهر سمات الإرادة المرتبطة بالأطراف المتشئة للعُقُد، حيث تنعكس في البنود والشروط المتعلقة بالمزايا الممنوحة للأطراف، والتي تمثل الدافع للتعاقد لبن الطرفين، حيث تكون لها طبيعة تعاقدية.[٤]

ومع ذلك، تبقى إزدواجية هذه العُقُود وتركيبتها المختلطة، واقع حقيقي جسّده عقد الخدمة النفطي نفسه، وقد جرى اتفاق الأَطْراف على تنظيم استثمار وإستغلال الثروة النِّفْطِيَّة بموجبه، لهذا ترى أنّ هذا العقد يحمل فِي ذاته تنظيماً، قانونيّاً خاصاً لكثير من الأوضاع المرتبطة به[٥]، حيث يمكن خضوع هذا العقد فِي شأن معين أو وضع ما، لأحْكام القواعد العامة في إنشاء العقود وتكوينها أو القواعد القانونية الخاصة المقررة للتحديد الإختصاص

---

(١). د. عبد الله ناصر أبو جمال، *الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦)، ص٤٧٣.

(٢). د. الواثق عطا المنان، عمار شاكر محمود، المَرْجِعُ السّابِق، ص ١٨.

.(٣) ثامر ياسين عبد الله الشمري، "الطبيعة القانونية لعقود استثمار النفط"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق في جامعة الإسراء، الأردن، ٢٠١٨)، ص ٩٨.

(٤). د. غسان رباح، *الوجيز فِي العقد التجاري، (نموذج العقد النِّفْطِي)*، ط٢، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦)، ص ١٢٩.

.(٥) كاوان إسماعيل إبراهيم، "عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه-دراسة قانونية مقارنة-"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٩)، ص١٧٤.

القضائي والقانوني بحسب القوانين النافذة، وبما يتلاءم مع الخصوصية التي يحظى بها هذا العقد، في ظل الوظيفة التي يراد منه أداؤها فِي ظل الظروف الإقتصادية السائدة في البلد.

I.ب. المطلب الثاني

أثر دولية عقد الخدمة النفطي في تحديد الإختصاص القضائي

لا يمكن إسباغ الصفة الدولية على عقد من العقود، ما لم تكن هناك إشتراطات معينة ينبغي تحققها في العقد، حيث تؤثر دولية العقد ليس فقط على النظام القانوني الذي يخضع له العقد، وإنّما على الإختصاص القضائي الذي يتحدد بموجبه القضاء المختص بفض المنازعات الناشئة بين أطرافه، سواء كان قضاءً وطنيّاً أو أجنبيّاً.

وعلى ذلك، فإنّنا سنقسّم البحث في هذا المطلب إلى فرعين، تخصص الفرع الأول، ثبوت الصفة الدولية لعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، ونخصص الفرع الثاني، لبيان مدى ملاءمة القضاء الوطني لفض منازعات عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، وكالآتي:

I.ب.١. الفرع الأول

ثبوت الصفة الدولية لعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة

يعدّ العقد دولياً، إذا ما اتصل واحد أو أكثر من عناصره القانونية، بأكثر من نظام قانوني واحد، ومن هذه العناصر هي جنسية الأَطْراف أو موطنهم إقامتهم.(١)

والقول بكون عقد الخِدْمَة النِّفْطِي من العُقُود الدّولية، يرجع فاعلية العناصر القانونية للرابطة العقدية، وأثر كل منها فِي اتصاف العقد بالصفة الدّولية، حيث يكفِي كون أطراف العقد منتمين إلى جنسيات مختلفة، فضلاً عن كون مكان تنفِيذ العقد مختلف عن دولة موطن أحد الأَطْراف، ومِنْ ثُمَّ فإنّ تداخل العناصر الأجْنَبيّة التي تتكون منها العملية التعاقدية، يجعل العملية التعاقدية هذه عقداً دولياً.(٢)

وعليه، يعدّ عقد الخدمة النفطي دولياً، لكون جنسية أحد أَطْرافه أجنبية، حيث أنَّ العقد لا ينتمي بجميع عناصره الأخرى إلى نظام قانوني واحد،(٣) فلا مجال للتفرقة بين عنصر وآخر من العناصر المكونة للعقد، في تحديد الصفة الأجنبية أو لا،(٤) ما دام قد احتوى على عنصر أجنبي، بغض النظر عن أَهَمّيّة ذلك العنصر أو الرابطة العقدية.(٥)

هذا وبموجب المعيار القانوني الحديث، تجري التفرقة بين العناصر القانونية للعقد التي تؤثر في إكتساب العقد الصفة الدوليّة، ما بين العناصر الفاعلة والمؤثرة فِي العلاقة التعاقدية

---

(١). د. عبد الفتاح بيومي حجازي، *عقود البوت في القانون المقارن*، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨)، ص١٢٨.

(٢). د. أحمد عبد الكريم سلامة، *قانون الدولي الخاص الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب*، ج١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ١٨٤.

(٣). د. محمد أحمد حسن الشربيني، *النظام القانوني للعقد الدولي*، (كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، بدون ذكر سنة النشر)، ص ١٣٩.

(٤). د. هشام علي صادق، *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية*، (دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١)، ص٧٤، ود. بشار محمد الأسعد، *عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ٤٢.

(٥). د. محمود أحمد ياقوت، *حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠)، ص٤٤.

والعناصر غير الفاعلة بها، إذ يتم الاعتماد على الأخيرة فِي إضفاء الصفة الدولية على العقد من عدمها.[١]

وعلى ذلك يمكن إضفاء الطابع الدّولي على عقد الخدمة النفطي، كون الصفة الأجْنَبيّة قد تعلّقت بعنصر فاعل من عناصر العقد، ألا وهو أشخاص العقد.[٢]

وعليه فإنّ الصفة الدولية تلحق بالعقد، كون العلاقة القانونية ستتصل بأكثر من نظام قانوني بسبب إختلاف جنسية أطرافها، ومِنْ ثُمَّ سيؤثر هذا العنصر الأجنبي ، على العملية التعاقدية المكونة للعقد النِّفْطِي ككل، فِيؤثر فِي توصيف العقد كعقد دولي.

وينسجم هذا المعيار مع توجه العديد من المؤسسات الدّولية، مثل غرفة تجارة باريس، إذ تعترف الغرفة وتقرّر دولية العقد، إذا اتّسم العنصر الذي اعتمدت عليه الصفة الدّولية للعقد بسمة الصفة الايجابية، حيث يكون هذ العنصر مؤثّراً وفعّالاً فِي إطار العملية التعاقدية، فهي تتبنّى مفهوماً واسعاً للعُقُود الدّولية، وليس غريباً القول هنا، أنّ هذا المعيار يميل لصالح الشركات الأجْنَبيّة الإستثمارية بشكل واضح، فهي التي تمتلك الإمكانيات التعاقدية والماليَّة الإقتصادية والخبرة والكفاءة والتكنولوجيا المتقدّمة، حيث تكون كلها مركزة عندها، ومِنْ ثُمَّ تلحق بها الصفة الدّولية- كونها عناصر أجنبيّة، فِيكون العقد الذي تدخل فِيه هذا الشَّركات، عقداً دولياً بشكل عام، حيث أنّ رأس المال والخبرة التقنية التي تملكها الشركات النفطية الكبرى، محل إعتبار كبير فِي التعاقدات النِّفْطِيَّة، ومن ثم تكون هي المؤثرة بشكل واضح فِي وصف عقد الخِدْمَة النِّفْطِي ليكون عقداً دوليّاً.

وكذلك الحال بالنسبة للمعيار الإقتصادي، فإنّ عقد الخدمة النفطي يعتبر دولياً، كونه تضمّن انتقالاً للأمْوال والسلع والخدمات من دولة إلى أخرى، فضلاً عن تعلّقه بمصالح التجارة الدّولية، كما أنّه ينطوي على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة.[٣]

وفي حقيقة الأمر، فإنّه لا يتعارض المعيار القانوني مع المعيار الاقتصادي في تحديد دولية العقد، على النحو المتقدّم ذكره، حيث يترتب على العقد انتقال رؤوس الأمْوال من دولة إلى أخرى،، ومن ثمّ يقود هذا الإنتقال ذاته الى إخضاعها لأكثر من قانون.[٤]

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن عقود الخدمة النفطية تجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، لإضفاء الصفة الدّولية عليها، حيث يتحقق فيها وجود عنصر أجنبي، بحسب المعيار القانوني، ويتعلّق الأمر بمصالح مرتبطة بمعاملات التجارة الدّولية، من الناحية الاقتصادية.[٥]

---

(١). د. هشام خالد، *ماهية العقد الدولي*، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٧)، ص١٠٠.

(٢). د. محمود أحمد ياقوت، المرجع السابق، ص ٦١.

(٣). لمزيد من التفصيل ينظر، سعدية عزيز دافار، "الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق"، (أطروحة دكتوراه-كلية الحقوق – جامعة النهرين ٢٠١٧)، ص ١٢٢.

(٤). د. هاني محمود حمزة، *النظام القانوني الواجب الإعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص ٨٢.

(٥). أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في (٤ / ٧/ ١٩٧٢) على دولية العقد المبرم في هولندا بين شركة هولندية وشخص فرنسي الجنسية، فقد استندت في تأكيد دولية العقد إلى المعيار القانوني الذي يفيد اتصال الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانوني واحد وهو اتصال الرابطة العقدية بكل من النظام القانوني الهولندي والفرنسي، لمزيد من التفاصيل ينظر. د. هشام علي صادق، المَرْجِعُ السّابِق، ص ١١١ وما بعدها.

ونظراً لأنّ عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة تحمل سمات العقود الدولية، وذلك لكون الشَّرِكات المُسْتثمِرة فِي القطاع النِّفْطِي بوساطة هذه العقود، هي شركات أجنبيّة، فإنَّ هذه السمة تمكنها من أن تنأى بالعقد عن هيمنة ونفوذ الدّولة المُضَيِّفَة،[١] وتنأى بها إلى حد ما عن شبح تأميم النِّفْط من قبل عدد من الدّول المُنْتِجة للنفط، لذلك نجد أن غالبية الشركات المشتثمرة في القطاع النفطي، تدعم فكرة تدويل هذا الصنف من العقود، حيث يؤدي ذلك إلى عدم خضوع هذه العُقُود إلى سلطة الدّولة قضائيّاً[٢]، وتنظيمياً وإداريّاً.[٣]

وإدراج عقود الخدمة النِّفْطية تحت مظلّة العُقُود الدّولية، يؤدي إلى أن تطبق على العقد (الدّولي) أحكام القانون الدولي الخاص، سواء من حيث القانون الواجب التطبيق أو القضاء المختص في نظر المنازعات الناتجة عنه، وذلكّ لإتصال الصفة الأجْنَبِيّة بالعديد من العناصر القانونية للعقد، وخصوصاً من حيث أشخاص العقد، وجوانبه الموضوعية والإجرائية، ومنها طريقة ومكان إبرامه وتوقيعه، وجنسية أَطْرافه، ممّا يجعل له طابعاً دولياً.[٤]

ويترتب على دولية عقد الخدمة النفطي، إعمال قواعد القانون الدّولي الخاص، سواء فيما يتعلّق بتحديد القانون الواجب التطبيق، أو تعيين الإختصاص القضائي للنظر في المنازعات التي يمكن أن تنشب بين الأطراف بسبب العقد،[٥] وهذا يعني إنَّ اكتساب العقد للصفة الدّولية، يؤدي تمكين الأطراف من اختيارهم للقانون الذي يطبّق على العقد، وإمكانية تحديد القضاء المختص يفض النزاع، والتي يمكن أن تبتعد بالعقد عن إختصاص القضاء الوطني.

I.ب.٢. الفرع الثاني
مدى ملاءمة القضاء الوطني لفض منازعات عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة

من المسلّم به في هذا المقام، هو أنَّ ولاية القضاء الوطني لمّا تزل قائمة بصدد النزاعات الناشئة عن عقد الخِدْمَة النِّفْطِي، حتى مع وجود شرط التحكيم، بل وحتى إن حاول الأطراف استبعاد الخضوع لولاية القضاء الوطني، فالأخير سيبقى الجهة الإحتياطية التي يتم اللجوء إليها لحسم النزاع، من جهة، ومن جهة أخرى، تبقى صلاحية مباشرة الإجْراءات التنفِيذية الخاصة بحكم المُحَكِّمين، متوقفة على تصديقها من قبل المحكمة الوطنيّة المختصة

(١). د. إقبال ناجي سعيد، "الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص فِي ميدان الاستثمار النِّفْطِي وآثارها على الاقتصاد العراقي"، *بحث منشور فِي مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد*، العدد الأول، (٢٠١٩): ص ٤٨٨.

(٢). د. ظاهر مجيد قادر، ظاهر مجيد قادر، "التنظيم القانوني لتوظيف العامل الوطني مجال النفط (دراسة تحليلية مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة مه لاي زانست العلمية – الجامعة اللبنانية الفرنسية*- المجلد (٥) العدد(٢)، (٢٠٢٠): ص ٢٨٤.

(٣). د. محمد يوسف علوان، "الاتجاهات الحديثة فِي العُقُود الاقتصادية الدّولية"، *بحث منشور فِي مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت*، العدد الثالث، السنة الثانية، (١٩٧٦): ص١٩٣.

(٤). فاطمة عبد الرحيم علي، "وسائل تسوية منازعات العقود النفطية"، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الأول، السنة الرابعة عشر ، (٢٠٢٢): ص٢٥.

.(٥) د. بشار محمد الأسعد، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٨٣.

وفق القانون الوطني العراقي، ولذلك يمكن القول بأنّ القضاء الوطني هو الغائب - الحاضر فِي أي نزاع يتعلّق بعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة.(١)

ومن جهة اخرى، فإنّه يفترض أن يجري تضمين عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة بنود تراعي إمكانية الخضوع لولاية القضاء العراقي، إذ يوجد هناك أسلوبان للخضوع للقضاء الوطني لعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة سنبينها في فقرتين، كالآتي:

أولاً: عدم اختصاص القضاء العراقي في نظر المنازعات النفطية بموجب عقد الخدمة

لا يوجد في بنود عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة المبرمة فِي جولات التراخيص النفطية العراقية، ما يفيد إمكانية اللجوء مباشرة للقضاء الوطني العراقي لحل المنازعات التي تنشب بين أطراف عقد الخدمة النفطي(٢)، بل على العكس من ذلك، نصَّت بشكل واضح على إلزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم، أمام غرفة تجارة باريس، وهو موقف يعكس إرادة الشَّرِكات الأجْنَبيّة المُسْتثمِرة، ورغبتها فِي أن تنأى بنفسها من الخضوع لسلطة القضاء الوطني العراقي الذي له الولاية العامة في نظر جميع المنازعات.(٣)

ثانياً: الإختصاص الإحتياطي للقضاء الوطني في نظر منازعات عقد الخدمة النفطي

عادة ما يجري النص فِي أَي نظام قانوني على إختصاص القضاء بفض المنازعات بشكل عام، والمفروض أن لا تخرج العقود النِّفْطية ومنها عقود الخدمة محل البحث، عن هذا الموقف، حيث يفترض أن تخضع كل المنازعات الناشئة بسبب هذه العُقُود، لولاية القضاء الوطني العراقي.(٤) تطبيقاً لنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل، والتي نصّت على أن: "تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما فِي ذلك الحكومة وتختص بالفصل فِي المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص".

وهذ الموقف أكده قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ، فِي المادة (٣) منه، عندما نصّت على أن: "تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، إلا ما استثني منها بنص القانون".

ولذلك، فإنّنا نقول هنا، بأنّ حظر اللجوء إلى القضاء الوطني العراقي، والوارد ضمن بنود عقود الخِدْمَة النِّفْطِي، في البند (٣٧) منه، هو توجه غير صحيح، ولا يمكن القبول به مهما كانت المبررات التي قادت إليه، وفيه شائبة عدم حيادية ونزاهة القضاء الوطني، فلا مبرر إطلاقاً لرفع الولاية القضائية للدولة على المنازعات التي تجري على إقليمها، فضلاً عن أنَّ النزاع يتعلق بإستثمار ثروتها الوطنية، والتي يعد الحفاظ عليها أحد أهم مظاهر سيادتها

---

(١). د. حسن تركي عمير وأحمد خليل حسن وآية حسن تركي، "المحكمة المختصة في تسوية المنازعات النفطية"، بحث *منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة*، (٢٠٢٠): ص ٩٧.

(٢). للمزيد ينظر فاطمة عبد الرحيم علي، المَرْجِعُ السّابِق، ص ١٢٦.

(٣). د. صفاء تقي العيساوي، "وسائل تسوية المنازعات في عقود التراخيص النفطية – دراسة مقارنة-"، بحث *منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية*، المجلد (١١)، العدد (٢٢)، (السنة ٢٠١٦): ص ٥٣.

(٤). لا يسري قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على عقود الخدمة النفطية في جولات التراخيص، لأن المادة(٢٩/أولا)، من نفس القانون قد استثنت مجالي استخراج وإنتاج النفط والغاز من الخضوع لأحكامه.

على إقليمها وسيطرتها على ثرواتها، وخلاف ذلكَ يعني الرضوخ لرغبات وغايات الشركات الأجنبية، وهذا أمر لا يمكن القبول به.[١]

صحيح أنّه لأغراض تشجيع الإستثمار الأجنبي، يجري عادة مسايرة إختيار الطرف الأجنبي اللجوء للتحكيم، كونه يمثل بالنسبة له ضماناً أساسياً، في الوقت الذي يمكن أن يتصوّر فيه أن المحاكم الوطنية، لا تتوفر فيها الضمانات الضرورية لضمان محاكمة عادلة، يعامل فيها الطرفان على قدم المساواة، وقد يحصل أحيانا أن يثور الشك لدى الشكات المستثمرة فِي قدرة المحاكم الوطنية على إنصافها وعدم محاباة الطرف الوطني، إلّا ذلك لا يعني بطبيعة الحال أن ما يتم اللجوء إليه من وسائل بديلة لحل النزاع، يمكن أن تخلو من هذه السلبيات، بل بالعكس من ذلك، يمكن أن تتحقق فيها سلبيات أكثر ممّا ذكر، لاسيما فِي الدّول النامية المُنْتِجة للنفط، فالبت فِي المنازعات الخاصة بالعقود النفطية، يمكن أن تتخللها عقبات تقنية وتعقيدات القانونية كبيرة يمكن أن تتضمنها العقود النِّفْطية، تجعل عملية الفصل في النزاع عملية معقدة جداً.[٢]

II. المبحث الثاني
تقييد إختصاص القضاء في نظر منازعات عقود الخدمة النفطية

تضمّنت عُقُود الخدمة النِّفْطِيَّة عدداً من الفقرات التي تحكم بوضوح مسألة الإختصاص القضائي، في محاولة لتقييد اختصاص القضاء الوطني للفصل فِي منازعات عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، عن طريق تقييد إختصاص القضاء الوطني، باللجوء إلى الطرق الودية فِي تسوية منازعات عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، ونبحث في المطلب الثاني تقييد اختصاص القضاء الوطني بفرض اللجوء إلى التحكيم، ونخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً، كما يأتي:

II.أ. المطلب الأول
تقييد إختصاص القضاء الوطني، باللجوء إلى الطرق الودية فِي تسوية منازعات عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة

تضمّن عقد الخِدْمَة النِّفْطِي الخاص بحقل الرميلة، بنوداً تلزم الأطراف بأن يتم حل النزاعات التي قد تحدث بمناسبة العقد، بالطرق الودية لفض المنازعات، وذلك بحسب الفقرة (٢) من البند (٣٧) منه، والتي جاء فيها: " يسعى الطرفان إلى تسوية أَي نزاع وديأ "النزاع" ينشأ عن أو فِيما يتعلق بهذا العقد أو حكم أو اتفاقية متعلقة به، فِي حالة عدم التوصل إلى مثل هذه التسوية فِي غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من التأريخ الذي يقوم به أحد الطَّرَفيْن بإخطار الطرف الأخر بالنزاع، يجوز عندئذ أحالة الأمر من قبل الأَطْراف إلى إدارتهم العليا لحلها، فِي حالة عدم التوصل إلى مثل هذه التسوية فِي غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من هذه الإحالة إلى الإدارة، يجوز لأي من طرف من النزاع إحالة الأمر حسب الاقتضاء، إلى خبير مستقل أو من خلال تقديم إشْعار لمُدَّة ستين (٦٠) يوماً للطرف الأخر، إحالة الأمر إلى التحكيم..".

وهذا البند يمثل الأساس القانوني لإلتزام الطرفين باللجوء إلى الطرق الودية لحل المنازعات الناشئة عن عقد الخِدْمَة النِّفْطِي، إذ يتبيّن من النص الإتفاقي، ضرورة اللجوء إلى

(١). د. حسن تركي عمير وآخرون، المَرْجِعُ السّابِق، ص ١٠٤.
(٢). د. علي عبد الرزاق الأنباري، المَرْجِعُ السّابِق، ص ١٠٢.

مجموعة من الطرق، التي تكون الغاية منها فض النزاع بصورة ودية بعيداً عن سوح القضاء، وذلك في فروع ثلاث، وكما يأتي:

II.أ.١. الفرع الأوّل

الدخول بمفاوضات مباشرة بين الطرفين

أوجب العقد أن يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع بينهما، بشكل ودي عن طريق المفاوضات المباشرة بين الطرفين[١]، إذ تعد المفاوضات المباشرة واحدة من أقدم وأسهل الطرق الودية لتسوية النزاعات فِي العُقُود عموماً، كونها تتسم بالمرونة ولما فيها من هامش الحرية للأطراف لبيان أهدافهم وتحقيق رغباتهم من وراء العقد، وهي فِي ذات الوقت تعتبر عَمَلِيَّة معقدة فنّياً، لما تتضمنه من مناورة ومراوغة، في محاولة كل طرف من الطَّرَفيْن، الحصول على قدر أكبر من المكاسب على حساب الطرف الآخر.[٢]

وعلى ذلك يمكن أن نعرّف المفاوضات المباشرة فِي عقود الخدمة النِّفْطية، بأنّها: " ولتبادل وجهات النظر والاتصالات التي تتم بين الشَّرِكات المُسْتثمِرة وممثلوا الدّول المضيفة، من أجل الوصول إلى حل للخلاف القائم بمناسبة عقد الخدمة النفطي". هذا وقد تنجز بفترة قصيرة أو تأخذ وقت طويل،[٣] بحسب مدى استجابة الطَّرَفيْن للطروحات والمقترحات المتادلة، للوصول إلى أفضل حل للخلافات القائمة.[٤]

ويجري تفضيل المفاوضات المباشرة كوسيلة للتسوية الودية في عقد الخدمة النفطي، لما لها من ميزات أهمها، إطلاع كل طرف على رأي الطرف الآخر، حيث تجري بشكل مباشر من قبلهما وطبقاً للمصالح التي يريد كل منهم تحقيقها، فضلاً عن كونها تمتاز بالسرية، حيث تتم بعيداً عن التدخلات والتأثيرات الخارجية، كما لا يجري فيها التقيّد بالشكليات التي تتقيد بها وسائل التسوية الآخرى.[٥]

وعليه، يمكن القول بأنَّ للمفاوضات فائدة مزدوجة؛ حيث يكون لها من ناحية دور وقائي، كونها تمنع من تَطوّر النزاع وتوسّعه، أما الوجه الآخر، فهو كونها وسيلة علاجية للتخفِيف من حدة التوتر بين الطَّرَفيْن، حيث يمكن تضييق نطاق النزاع نتيجة التواصل بينهما لتسوية النزاع.[٦]

إلّا أنّ التفاوض المباشر لا يعني حتماً، الوصول إلى نتائج حاسمة لحل النزاع القائم بين للطرفِين، إلّا أنّها تساعد على الأقل في توضيح مكامن الخلاف الناشب بين الأطْراف المتنازعة، ويسلّط الضوء على الحلول الممكنة لتسوية النزاع القائم، ولهذا جرى النص في العقد على حظر الانتقال إلى وسائل تسوية المنازعات الآخرى، قبل الدخول في وسيلة

---

(١). للمزيد ينظر: أسامة عباس جابر، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٤٧.

(٢). د. سامر عياش عبد، "المفاوضات في تسوية نزاعات العقود النفطية(دراسة تاريخية)"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد(٢)، العدد(٢٠)، السنة (٦)، (٢٠١٣): ص ١٠٧.

(٣). د. مرتضى جمعة عاشور، "عقد الاستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة"، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص ٣.

(٤). د. عمر عبد الله عفتان، "تسوية النزاعات الدولية سلمياً"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، في العدد الخاص بأبحاث المؤتمر العلمي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة*، (٢٠٢٠): ص ٢٧٢.

(٥). د. فاطمة عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص ٦٦٧.

(٦). د. ظاهر مجيد قادر، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٢٣٩.

المفاوضات المباشرة، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (٢) البند (٣٧) من عقد حقل الرُّميلة النفطي، والتي اوجبت اللجوء إلى المفاوضات المباشرة لحل النزاع الذي قد يحدث بين طرفِيه، وقد حدد مدة (٣٠) يوماً تبدأ من التأريخ الذي يقوم به أحد الطَّرَفيْن بإخْطار الطرف الآخر بالنزاع.(١)

II.أ.٢. الفرع الثاني
اللجوء إلى التوفِيق لتسوية النزاع الخاص بعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة

حدّد الأطراف وسيلة التوفِيق كطريقٍ ثانٍ لحل المنازعات التي تنشأ عن عقد الخدمة النفطي، وهذا واضح في بنود عقد حقل الرميلة، حيث يجري الإعتماد على قيام طرف ثالث يسمّى الموفق،(٢) بالتدخل فِي إيجاد حل للنزاع يرضي الطرفين، ويعتبر التوفيق من طرق التسوية الودية للنزاعات الناشبة عن العقود الدّولية.(٣)

والتوفِيق في الأصل، هو وسيلة اتفاقية لحل النزاعات الناشئة من علاقة تعاقدية، يجري فيه تقريب وجهات نظر الطرفين المتعارضة، للوصول إلى حل للنزاع يرضي الطَّرَفيْن،(٤) عن طريق شخص ثالث محايد ومستقل هو (الموفق)، يتلخص دوره في السعي إلى إلوصول لتسوية ودية للنزاع مع مراعاة مشيئة الطَّرَفيْن، ولا يكون له في ذات الوقت صلاحية فرض حل للنزاع على أيٍّ من الطَّرَفيْن.(٥)

والتوفِيق يعد من الوسائل الودية الحديثة التي إستخدمت فِي فض منازعات عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة الدولية،(٦) وقد جرى تنظيمه دوليّاً وفق القانون الإنموذجي للتوفِيق التجاري الدّولي لسنة ٢٠٠٢، حيث عرّف التوفِيق فِي المادة الأولى/ ٣ منه بأنّه:" أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفِيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل يطلب فِيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين"الموفق" مساعدتهما فِي سعيهما للتوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون الموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطَّرَفيْن".(٧)

---

(١). عقد حقل الرميلة، الفقرة (٢) من البند (٣٧) منه.

(٢). د. صدام فيصل المحمدي، "التوفيق بين الخصوم على وفق أحكام اتفاقية قانون الاونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢"، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، في العدد الخاص للمؤتمر القانوني الوطني العاشر*، (٢٠١٣): ص١١٩.

(٣). د. سامر عياش عبد، المَرْجِعُ السّابِق، ص١١٢.

(٤). د. محمد إبراهيم موسى، *التوفيق التجاري الدولي- تغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة التجارة الدولية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥)، ص ٢٣.

(٥). عرف المشرع العراقي التوفيق في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٢٥) بتاريخ ١٦/ ٦/ ٢٠١٤، في المادة (٨/ أولا)، منه ما نصه(يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق (ودياً) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع..).

(٦). محمد الماحي صالح، " تسوية منازعات الاستثمار"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – قسم القانون- جامعة شندي السودان، ٢٠١٩)، ص ١٤٥.

(٧). الفقرة (٣) من المادة الأولى من اتفاقية قانون الاونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢، منشور على الموقع الالكتروني:
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.or - تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٣/٢/١٩.

ويتولّى الموفق، دور الوسيط بين الطَّرَفيْن، فهو طرف محايد، له دراية فنية وعلمية، وبحظى بقبول لدى الطَّرَفيْن، ويقذم اقتراحاته لحل النزاع، والتي قد تلقى قبولاً من الأَطْراف أو لا تلقى ذلك القبول منهم.[١]

ويحتل التوفِيق فِي أيامنا هذه أَهَمّيّة كبيرة فِي الميدان التجاري والإستثماري، على المستويين الداخلي والدّولي، وذلك لما للتوفِيق من خصائص يتميّز بها، تجعله طريقة مثلى للعب دور فعال فِي حل المنازعات العقدية،[٢] ومنها المنازعات الناتجة عن عقد الخِدْمَة النِّفْطِي، حيث يتميّز التوفِيق بقدر كافٍ من المرونة، تجعله يتلاءم مع أية نزاع ينشأ من عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، حيث يتمّ اللجوء إلى التوفِيق برضا الطَّرَفيْن ولا يفرض عليهم، وهذا يضمن الاحترام الكامل لسيادة الدّولة المُضَيّفَة للإستثمار، ويعطي بالوقت نفسه الاطمئنان للشركة الأَجْنَبيّة المُسْتثمِرة.[٣]

وبالرجوع إلى بنود عقد حقل الرميلة النِّفْطِي، فإنّنا نجد أن البند (٣٧) قد تضمّن أَحْكاماً تخص التوفِيق، كأسلوب للحل الودي، ولكن لم يثم بيان ماهية الإجْراءات التي ينبغي إتباعها للوصول إلى الحل الودّي بالتوفِيق ولا ما هو نوعه، وكذلك ما هي مواصفات الموفق الذي يفترض أن يكون ذا دراية فنية وعلمية خاصة فِي حل هذا النوع من المنازعات الناشئة عقود الخدمة النِّفْطية، والتي تتسم بشكلها العام بكونها ذات طبيعة فنية معقدة[٤]، وحدد فترة (٣٠) يوماً لتوصل إلى تسوية ودية.

ويجري تمثيل الشركة في عملية التوفيق من قبل إدارتها العليا، وكذا الحال بالنسبة للطرف الوطني العراقي، حيث حدد البند (٢/٣٧) من عقد حقل الرميلة، إحالة النزاع من قبل الأطرف إلى إدارتهم العليا لحلّه،[٥] خلال فترة (٣٠) يوماً، تبدأ من تاريخ الإحالة إلى الإدارة العليا للتوصل إلى حل توفيقي للنزاع، وفِي حال عدم التوصّل للحل، فإنّه يجوز لأي طرف من أَطْراف النزاع إحالة الموضوع إلى خبير مستقل.

II.أ.٣. الفرع الثالث

اللجوء إلى الخبرة فِي تسوية منازعات عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة

الخبرة هي واحدة من الوسائل الودية التي يجري اللجوء إليها للوصول إلى حل فِي منازعات العُقُود النِّفْطِيَّة، والخبير هو شخص ثالث محايد يقوم مساعدة أَطْراف النزاع[٦]، عن عن طريق تقديم خبرته الفنية، إذ يكون له العلم في مجال العَمَلِيَّات النِّفْطِيَّة، ولديه دراية في طرق حل النزاعات الناتجة عن عقود الخدمة النفطية، والأصل أن يتم اللجوء إلى الخبرة باتفاق الطَّرَفيْن، تجسيداً لرغبتهما فِي حل النزاع القائم بسرعة وسريّة،[٧] ولكن بموجب بنود عقد الخدمة النفطي، بمكن اللجوء إلى الخبرة بناءً على رغبة أحد الطرفين.

(١). علي موسى عبد الحر، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٢٢٩.
(٢). محمد الماحي صالح، المَرْجِعُ السّابِق، ص١٤٧.
(٣). د. فاطمة عبد الرحيم ، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٦٧١.
(٤). د. فاطمة عبد الرحيم ، وسائل تسوية منازعات العقود النفطية، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٦٧٠.
(٥). د. بشار محمد الأسعد، سابق، ص ٣٢٣.
(٦). د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص ٢٠١.
(٧). محمد كاظم نعمة، "الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود النفطية"، (رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩)، ص ٦٦.

ويعتبر اللجوء إلى الخبرة فِي مجال عُقُود الخدمة النِّفْطِيَّة، أسلوب ودّي حديث نسبياً يلجأ إليه أَطْراف لحل نزاعهم[١]، وقد فرضت الخبرة نفسها في إطار التجربة العملية، حيث أنّ أغلب المنازعات الناشئة فِي هذه العُقُود، ترتبط بأسباب فنّية، ممّا يعني أنّ أفضل من يتولى حل النزاع هو خبير له دراية وعلمية تمكنه من إقتراح الحل المناسب لتلك النزاعات، الأمر الذي دفع إلى النص فِي أغلب عقود النِّفْط الحديثة على اللجوء إلى الخبرة.[٢]

وبموجب نص البند (٢/٣٧) من عقد الخدمة النفطي الخاص بحقل الرميلة، فإنّه يجوز لأيٍّ من الإدارات العليا للطرفين، أن يحيل النزاع إلى الخبرة، وقد بيّنت الفقرة الثالثة من ذات البند إجْراءات هذه الإحالة بنصّها على أن: "فِي حالة نشوء أَي نزاع بين الأَطْراف فِيما يتعلق بالمسائل التقنية ذات الصلة، يجوز عند الذهاب أَي من الطَّرَفيْن، إحالة هذا النزاع إلى خبير مستقل (خبير) للبت فِيه، يجب أن يتم الاتفاق على هذا الخبير من قبل أَطْراف النزاع، ويكون على استعداد لإجراء هذا التقييم، ويجب أن يكون مستقلاً من أو كان فِي أَي وقت من مواطني الدّولة التي يوجد فِيها أَي من الأَطْراف، إلى النزاع منظماً ولن يكون له أَي مصلحة أو علاقة بأي من الطَّرَفيْن أو مع من الكيانات التي تشكل الأَطْراف ويكون مؤهلاً من خلال التعليم والخبرة والتدريب لتقييم الأمر فِي النزاع، يجب على الخبير اتخاذ قراره فِي غضون شهر واحد بعد قبول الخبير الرسمي لتعيينه، أو فِي غضون الوقت الإضافِي الذي قد يتفق عليه كتابة، يجب ان يعمل الخبير كخبير وليس كمحكم، يتم تقاسم تكاليف الخبير بالتساوي بين الأَطْراف المتنازعة".

ويجري اللجوء إلى الخبرة، على وفق نص البند (٣٧) من عقد حقل الرميلة، بحسب الاقتضاء، عند الحاجة إلى إحالة النزاع إلى خبير مستقل، على وفق ما جاء فِي البند (٣٧) من عقد حقل الرميلة، أو حين نشوب نزاع بين الأطراف، يتعلق بالمسائل التقنية والفَنِّيَّة البحتة ذات الصلة.

ويفترض أنّ يكلّف أَطْراف العقد كلاهما باختيار الخبير المنفرد، حيث يجري الإتفاق عليه بينهما كتابياً، على أن يتضمن الإتفاق القواعد والإجْراءات التي تحكم عمل الخبير، ويتم تقاسم تكاليف الخبير بالتساوي بين الأَطْراف.[٣]

ويشترط في الخبير بحسب البند (٣٧) من العقد، أن يكون مستقلاً ومحايداً، وليس له مصلحة أو علاقة مع أَي من الطرفين، وأن يكون على استعداد لإجراء الخبرة، من خلال كونه مؤهلاً وذا دراية ومدرباً لتقديم خبرته في هذا النزاع، وأن يلتزم بأصول وقواعد الخبرة الفَنِّيَّة، ويقدم استشارته الفنية المطلوبة وخبرته بشكل كتابي، وأن يسبب الخبرة ويدعمها بالحجج العلمية والفَنِّيَّة التي تسند صحة الرأي الذي يقدّمه، وفي ذات الوقت، لا يكون الأَطْراف ملزمين بالأخذ بما قال به الخبير، فليس من وظيفة الخبير إصدار حكم بين الخصوم، فدوره يقتصر على تقديم استشارة فنية.[٤]

---

(١) ينظر، د. فاطمة عبد الرحيم علي، المَرْجِعُ السّابِق، ص٦٧١.

(٢). سجاد خالد عبد الرحمن و د. بتول صرواة عبادي، "دور الخبرة في حل منازعات عقد الاستثمار النفطي"، *بحث منشور في مجلة (الدراسات القانونية)*، العدد الخامس، السنة الثالثة، (٢٠١٩): ص٤.

(٣). مشار إليه في نص البند (٢٧) من عقد حقل الرميلة.

(٤). د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، المَرْجِعُ المَرْجِعُ السّابِق، ص ٢٤٤.

وقد حدد البند (٣٧) من عقد حقل الرميلة النفطي، مُدَّة شهر واحد، بعد قبول الخبير لتعيينه الرسمي، أو فِي غضون الوقت الإضافِي الذي يتم الإتفاق عليه بين الأطراف كتابة، إذ يجب أن يقدم الخبير رأيه الدقيق فِي موضوع النزاع الفني، قبل اللجوء إلى التحكيم، والذي هو الوسيلة الودّية الأخيرة لحل النزاع المحددة بموجب عقد الخدمة النفطي.

II.ب. المطلب الثاني

تقييد اختصاص القضاء الوطني بفرض اللجوء إلى التحكيم

يترتب على تضمين عقد الخِدْمَة النِّفْطِي شرط التحكيم، تقييد اختصاص القضاء الوطني في نظر النزاع، عن طريق غل يد الطرف الوطني فِي اللجوء إلى قضاء دولته، لذا فإنَّ أهم أثر على شرط التحكيم هو إلزام الأَطْراف بعدم اللجوء إلى القضاء العادي والرضا بالتحكيم،[١] حيث يمنع شرط التحكيم المحاكم الوطنية نظر النزاع.[٢]

ويمكن أن نفصّل فِي إلزامية اللجوء إلى التحكيم بموجب عقد الخدمة النفطي، من جهة، و دور القضاء العراقي في العملية التحكيمية في ظل عقد الخدمة النفطي، فِي فروع ثلاث، وكما يلي:

II.ب.١. الفرع الأول

إلزاميّة اللجوء إلى التحكيم بموجب عقد الخدمة النفطي

ألزم عقد الخدمة النِّفْطِي (عقد حقل الرميلة الجنوبي)، بموجب البند (٤/٣٧) منه، الطرفين، باللجوء إلى التحكيم، كوسيلة لفض المنازعات الناشئة بينهما بمناسبة العقد، وذلك في حال إذا ما فشلوا في إيجاد حل عن طريق الخبرة، وعليه فإنَّ جميع المنازعات الناشئة من هذا العقد، والتي لم يتم تسويتها بالمفاوضات المباشرة أو بالتوفيق أو باللجوء إلى الخبراء، أن يتم تسويتها، باللجوء غلى التحكيم (المؤسسي)، وذلك عن طريق نظر النزاع من قبل غرفة تجارة باريس، وأن تطبق على المنازعة قواعد التحكيم المعتمدة لدى غرفة التجارة الدّولية، وبتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعينون وفقا للقواعد المذكورة"، وقد حددت الفقرة التالية (٥/٣٧) التي حددت مقر التحكيم، بأن "يكون مقر التحكيم فِي باريس/ فرنسا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".[٣]

وهنا نقول، الأصل هو أن إدراج المتعاقدين لشرط التحكيم في عقد الخدمة النفطي، لا يسلب القضاء ولاية نظر النزاع نهائيّاً، كما أنّه لا يعني أن الإختصاص بنظر النزاع قد إنعقد لهيئة التحكيم وحدها، حيث يجري التزام الخصوم بالالتجاء للتحكيم قبل اللجوء إلى قضاء

---

(١). د. غسان علي وعواطف صبح، "إثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة"، *بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد(٤٣) العدد (٣)، (٢٠٢١): ص ١١٠.

(٢). د. محمود محمد هاشم، *النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠)، ص ٢٤٧.

(٣). أنشئت غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC) سنة ١٩١٩، وكان لها السبق في إنشاء مركز دولي في التحكيم يتمتع بالسمعة العالمية في حل المنازعات التجارية وذلك منذ إنشاء محكمة التحكيم التابعة للغرفة عام ١٩٢٣، وتعمل هذه المحكمة كمحكم دولي بين الإطراف المتنازعة ذات العلاقة الدولية وذات الجنسيات المختلفة في مجال العلاقات التجارية الدولية، د. خالد محمد القاضي، *موسوعة التحكيم التجاري الدولي*، ط١، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٦٨)، ص ١٥٠.

الدّولة المضيفة، وهو ما يعني، نشوء حق للطرف الأجنبي فِي الدفع بوجود شرط التحكيم، واختصاص هيئة التحكيم بالنزاع، وعدم اختصاص القضاء بنظره.

وحق المتعاقد فِي الدفع بوجود اتفاق التحكيم، فِي حالة مخالفة الخصم الآخر لاتفاق التحكيم، ولجوئه إلى القضاء الوطني، فإنَّ هذا يعني إلزام المحكمة بالحكم بعدم الاختصاص أو رد الدعزى فِي حالة تحقق المحكمة من وجود اتفاق بين المتعاقدين للجوء إلى التحكيم، وهو ما يرتّب اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع، وعدم اختصاص القضاء الوطني بنظره، وهذا يقتضي حجب اختصاص قضاء الدّولة مؤقتاً، لصالح هيئات التحكيم، حيث يبقى لهذا القضاء الولاية العامة بنظر النزاعات، سواء أوجد إتفاق على التحكيم أو لم يوجد، وإذا لجأ أحد الطرفين للقضاء، فللطرف الآخر التمسّك بوجود اتفاق التحكيم قبل أي طلب أو دفاع موضوعي.(١)

ووجود شرط التحكيم فِي عقد الخدمة النفطي، على هذا النحو، يعد قرينة قاطعة مفادها، إنعقاد الإختصاص في نظر النزاع للهيئة التحكيمية، وعدم اختصاص المحاكم العراقية فِي النظر فِي النزاع، إلّا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، أو وقع اتفاق التحكيم باطلاً، حيث يحتفظ القاضي بالاختصاص العام فِي نظر النزاع، حيث تثبت له الولاية القضائية العامة فِي النظر فِي النزاعات عموماً، وكذلك فِي حالة عدم تمسك الطرف المقابل بشرط التحكيم، حيث يكون من حق المحكمة أن تستمر بالنظر فِي النزاع والفصل فيه، حيث أن الاختصاص يعود لها، وعلى ذلك، فإنَّ شرط التحكيم المدرج فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، لا ينفذ ففي حالة ما إذا لجأ أحد أَطْراف النزاع إلى المحكمة، ولم يتمسّك المدعى عليه به، قبل أن يقدم أي طلب أو دفع فِي أساس الدعوى، حيث للمحكمة أن تمضي بنظر النزاع والفصل فِيه.(٢)

II.ب.٢. الفرع الثاني

دور القضاء في العملية التحكيمية في ظل عقد الخدمة النفطي

عند النظر إبتداءً، في الفقرة الخامسة من البند (٣٧) من عقد الخدمة النفطي الخاص بحقل الرميلة الجنوبي، نجدها تحدد مقر التحكيم فِي باريس/ فرنسا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"، وتحديد مقر التحكيم يعني، أن الطرفين قد اتفقا على أن يكون لمحاكم دولة المقر الأختصاص الإحتياطي والتكميلي في إتخاذ الإجراءات المطلوبة وإصدار القرارات اللازمة لسير أعمال الهيئة التحكيمية، والإنابة عنها في بعض الإجراءات، وعليه لا يختص القضاء الوطني العراقي إحتياطيّاً فِي نظر المنازعات الناتجة عن عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، وذلك لأن هذا الإختصاص قد انعقد أساساً للقضاء الفرنسي، بإعتباره قضاء دولة المقر.

ولذلك ينعقد الإختصاص بالنظر بالنزاع للهيئة التحكيمية بالمنازعات الداخلة ضمن نطاق تطبيق شرط التحكيم، إلّا أنّ هذا الموقف، لا يعني نفي إختصاص القضاء مطلقاً، حيث يبقى الإختصاص منعقداً للقضاء، في بعض الأحوال، منها:

(١). د. أحمد إبراهيم عبد التواب، *الأثر الايجابي والسلبي لاتفاق التحكيم*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص ٢١٠.

(٢). كنده جمال عبد الساتر، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٩٨.

١- الدور الإحتياطي للقضاء فِي انعقاد الهيئة التحكيمية:

للقضاء الوطني دور فِي إنعقاد الهيئة التحكيمية، فسلطة المحكمة الوطنية يمكن أن تمتد إلى تشكيل لجنة التحكيم فِي حالة عدم الإتفاق على تشكيلها من قبل الأَطْراف، حيث لا ينص العقد على طريقة اختيار أعضاء هيئة التحكيم الذين سيتولون الفصل فِي النزاع، وذلك فِي حالة التحكيم الحر، فتظهر الحاجة إلى تدخل المحكمة الوطنية للمساعدة فِي تشكيل هيئة التحكيم، وهذا النوع من المشاكل يظهر، إما بالنسبة للتحكيم المُؤسّسي، والذي هو نوع التحكيم المقرر فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، ففِيه يتم تسمية المُحَكِّمين من قبل المؤسسة التحكيمية المختارة من قبل الأطراف، والتي تحل محل المحكمة الوطنية، إلّا في حالة نشوب نزاع حول طريقة المركز في إختيار المُحَكِّمين، بسبب وجود نقص ما فِي لوائحه.(١)

٢- انعقاد الاختصاص للقضاء بشأن اتخاذ الإجْراءات الوقتية والتحفظية المتصلة بالمنازعة التحكيمية:

تختص المحاكم الوطنية بحكم القانون بدور مكمل لدور الهيئة التحكيمية، إذ تنعقد للقضاء الوطني سلطة إتخاذ الإجراءات الوقتية أو القضاء المستعجل، وكذلك إتخاذ الإجراءات التحفظية، كونها الجهة الوحيدة التي تستطيع أن تلزم الجهات التنفيذية الوطنية بإتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ القرارات المؤقتة أو المستعجلة، فالغرض من الإجْراءات الوقتية هو تنظيم مؤقَّت لحالة مستعجلة، لحين صدور قرار نهائي فِيها، أمّا الإجْراءات التحفظية، فهي تلك التدابير التي تتخذ لحماية أمْوال أو لصون حقوق مالية، مثل قرار الحجز التحفظي، والذي يستهدف المحافظة على أمْوال المدين، حيث يتيح للدائن استيفاء حقه اختياراً، بعد الحصول على حكم بات بثبوت الحق لصالحه.(٢)

وتثبت صلاحية القاضي في اتخاذ التدابير ولإجراءات المؤقتة، بالرغم من وجود شرط التحكيم فِي عقود الخدمة النفطية، في فرضين:

الفرض الأول: صلاحية المحكمة في إتخاذ الإجراءات الضرورية قبل تشكيل هيئة التحكيم:

يكون الاختصاص للقاضي في إصدار القرارات الملائمة في الأمور المستعجلة، وإتخاذ الإجْراءات والتدابير بحكم الضرورة ومقتضيات واقع الحال، وهذا الفرض له ما يبرره، إذ أنَّ الهيئة التحكيمية لم يتم تشكيلها بعد، فهذه الهيئات تتشكل عادة بعد نشوء النزاع، مع فرض حصول صعوبات فِي تشكيلها، بسبب تأخر الجهة المؤسسية في تسمية المحكمين، أو حالة غياب أحد المُحَكِّمين بعد تسميته، أو إذا لم يقم أحد الأَطْراف بتسمية محكّمه، بغية المماطلة والتسويف وكسب الوقت، فعندها يمكن أن يلجأ الطرف الثاني إلى المحكمة، للنظر فِي إتخاذ ما يلزم من تدابير لا تحتمل التأخير.(٣)

أمّا الفرض الثاني: التعاون بين القاضي الوطني والهيئة التحكيمية بعد تشكيلها:

---

(١). محسن جميل جريح، *التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي*، ط١، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٥)، ص ١١٥.

(٢). د. أدم وهيب النداوي، *الموجز في قانون الإثبات*، ط٢، (دار العربية للقانون، ٢٠١٠)، ص ٢٠٣.

(٣). د. حفيظة السيد الحداد، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص ٢٨٦.

ذهبت معظم الاتفاقيات الدّولية والتشريعات الوطنية، واللوائح التي تسير عليها هيئات التحكيم المؤسسي، إلى تحقيق توازن معقول بين سلطة القاضي الوطني وسلطة لجنة التحَكيم فِي شأن اتخاذ القرارات المناسبة وإتخاذ الإجْراءات الضرورية لسير العلمية التحكيمية، في محاولة لإيجاد حالة من التعاون بين القضاء الوطني ولجنة التحكيم، لفض النزاع وإنهاء الخصومة التحكيمية.(١)

وممّا يدعونا إلى مسايرة هذا النظر، هو أن المراجعة والتدقيق من قبل القضاء يكون مطلوباً ومهمّاً، سواء في إتخاذ الإجراء المطلوب بصورة مستعجلة، أو حتى فِي الصفة التنفِيذية الآمرة، والتي يفترض أن تتمتع بها قرارات القضاء الوطني خلافاً لقرارات اللجنة التحكيمية، هذا فضلاً عن أنّ اللجوء إلى القضاء الوطني في إصدار قرارات القضاء المستعجل، لا يعني بطبيعة الحال تنازلاً عن حلّ النزاع القائم بالتحكيم من حيث الأساس.

II.ب.٣. الفرع الثالث

الطعن فِي قرار هيئة التحكيم، أمام القضاء الوطني

يجري إيداع القرار الصادر من جهة التحكيم المختصة بالفصل في النزاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، حسبما ألزمت به المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.(٢)

مع الأخذ بنظر الأعتبار، أن أحْكام المُحَكِّمين خاضعة للطعن بكافة طرق الطعن المقررة على الأحكام القضائية المقررة قانوناً، ما عدا الاعتراض عن طريق الحكم الغيابي، بحسب نص المادة (٢٧٥)(٣) من قانون المرافعات، فضلاً عن طريقة الطعن فِي حكم المُحَكِّمين بالبطلان التي أشارت إليها المادة (٢٧٣) من ذات القانون(٤)، ويمكن أن نبيّن طرق الطعن هذه بفقرات مستقلّة، كالآتي :

١- الطعن بالقرار التحكيمي بإتباع الطرق الخاصة بالطعن المقررة بالأحْكام القضائية، عدا الاعتراض عن طريق الحكم الغيابي:

بحسب نص المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ،(٥) يمكن الطعن بالحكم التحكيمي بطريق الاستئناف وإعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي وطريق اعتراض الغير، وفِي هذه الحالة يكون الطعن منصباً على الحكم الذي تصدره المحكمة الوطنية المختصة بتصديق القرار التحكيمي الذي صدر بصدد النزاع الذي نظرته

---

(١). للمزيد في هذه الإتجاهات الفقهية، ينظر: ربحيوي هواري، "التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال عقود البترول"، *بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة وهران – الجزائر*، المجلد (٧) العدد(١)، (٢٠٢٢): ص ٢٢٦.

(٢). نصت المادة (٢٧١)، من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنّه: " بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره...".

(٣). نصت المادة (٢٧٥)، من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنّه: "الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة سابقة غير قابلة للاعتراض، وإنّما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة بالقانون".

(٤). د. عباس العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية-* ، ط١، (بغداد: مكتبة دار السنهوري، ٢٠١٦)، ص ٤٠٧.

(٥). حسبما نصت المادة (١٦٨)، من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ سابق الذكر.

الهيئة التحكيمية، وذلك بموجب نص المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ سابق الذكر.[١]

٢- الطعن ببطلان القرار التحكيمي أمام المحكمة المودع لديها قرار التحكيم:

يجوز للخصوم التمسك ببطلان القرار التحكيمي، كما يجوز للمحكمة أن تبطل الحكم من تلقاء نفسها، وذلك طبقاً لنص المادة (٢٧٣)[٢] من قانون المرافعات المدنية النافذ، فِي واحدة من الحالات الآتية:

أولاً: صدور القرار التحكيمي بغير بيّنة تحريرية، أو صدر بناءً على عقد باطل[٣]، أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق الذي جرى بين الأطراف.[٤]

ثانياً: إذا كان القرار التحكيمي مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كما لو خالف القرار القواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصم كقواعد التبليغ أو قواعد الحضور والغياب وأية قاعدة تتعلق بالنظام العام، فهي قواعد يجري تطبيقها في ظل رقابة المحكمة المختصة بالطعن.[٥]

ثالثاً: تحقق سبب أو أكثر من الأسباب التي تجيز إعادة المحاكمة، وذلك بحسب نص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية، فالأسباب التي تجيز الطعن بطريق إعادة المحاكمة، ولو كان الحكم التحكيمي المطعون به باتّاً[٦]، وللمحكمة في حالة تحققها من وجود سبب من أسباب أسباب البطلان، في القرار الصادر من الهيئة التحكيمية، فلها الحق فِي أن تثيره من تلقاء نفسها، ويكون للمحكمة الصلاحية في أن تعيد الدعوى إلى المُحَكِّمين، يغية منحهم المجال لإصلاح ما شاب قرارهم من سبب يؤدي إلى إبطاله، كما لها الصلاحية القانونية في أن تفصل فِي النزاع بنفسها، إذا ما كانت الدعوى صالحة للفصل فِيها.

رابعاً: وقوع خطأ جوهري فِي القرار التحكيمي أو خطأ فِي الإجْراءات التي تؤثر فِي صحة القرار، حيث يرتب القانون على ذلك الخطأ بطلان الحكم التحكيمي، وكذلك سقوط الحق الذي نشأ بموجبه، جزاءً لحصول خطأ جوهري فِي الحكم أو الإجْراءات التي إرتبطت به، بحسب نص المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي، سابق الذكر، وهي أسباب مُحَدَّدَة عدّها المُشَرِّع العراقي متعلقة بالنظام العام، لذا يمكن أن تقضي المحكمة بها من تلقاء نفسها.[٧] نفسها.[٧]

---

(١). وفق نص المادة (٢٤٧)، من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، سابق لذكر.

(٢). ينظر نص المادة (٢٧٣)، من قانون المرافعات المدنية العراقي، سابق الذكر.

(٣). تظهر أهمية مدى استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد عندما يتمسك أحد الإطراف بعدم صحة اتفاق التحكيم أو بطلانه، ولم تتعرض اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ مباتشرة لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، إلا أن المادة (الثانية/١) من نفس الإتفاقية قد أعطت القوة بوجوب الاعتراف به دوليا حيث نصت على أنّه: " ١- تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد في الطرفان بان يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية الخلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية تتصل بموضوع ويمكن تسويته عن طريق التحكيم..".

(٤). د. وسن الخفاجي وسامي ناصر المعموري، "فاعلية قرار التحكيم – دراسة مقارنة – "، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثالث السنة التاسعة، (٢٠١٧): ص ١٩٣.

(٥). د. وسن الخفاجي، وسامي ناصر المعموري المَرْجِع نفسه ، ص١٩٣.

(٦) ينظر نص المادة (١٩٦)، من قانون المرافعات المدنية، سابق الذكر.

(٧). د. أحمد أبو الوفا، *التحكيم في القوانين العربية*، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥)، ص١٩١. ص١٩١.

وجدير بالذكر هنا، أنّه كان القرار التحكيمي صحيحاً فِي شقٍّ منه، وباطلاً فِي شق آخر، فللمحكمة فِي هذه الحالة أن تصادق على الشق الصحيح، وتبطل الشق الباطل، كما ويجوز لها إعادة القرار إلى المُحَكِّمين، لإصلاح ما شابه من عيب، أو يمكن لها أن تبت بالحكم بنفسها، إذا كانت الدعوى صالحة للحكم بها.(١)

وهنا ينبغي الأخذ بنظر الإعتبار، أنّ الطعن بالحكم التحكيمي بالبطلان، لا يقبل إلّا فِي حالة فِي حالة عدم جواز استئناف القرار التحكيمي، إذ يمكن أن يتم رفعه ضمن طلب الطعن بالاستئناف، حيث لا يمكن إقامة دعوى البطلان، مع العلم أنّه ليس للبطلان مدّة مُحَدَّدَة، ولذا لا يسقط الحق فِي الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، إلّا بانقضاء الأجل المسقط للحقوق عادة، أمّا بالنسبة لطرق الطعن الأخرى المقررة فِي القانون، فتراعى بصددها المدد القانونية المحددة للطعن فِيها، وهي مدد حتمية، يترتب على عدم مراعاتها، سقوط الحق بالطعن، ويمكن أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن بعد انقضاء المدد القانونية المقرة للطعن، كونها من النظام العام.(٢)

أمذا بالنسبة للموقف فِي عقد الخدمة النفطي الخاص بحقل الرميلة، فقد ورد فِي البند (٦/٣٧) منه أنه: "... ويكون نهائياً وملزماً لأَطْراف النزاع، يمكن إدخال الحكم على القرار الصادر وإنفاذه فِي أي محكمة لها ولاية قضائية فِي الاعتراف بها وتنفِيذها، يتنازل الأطراف بموجب هذا عن أي حق فِي استئناف أو الطعن فِي أي قرار تحكيم أو حكم تحكيم، أو معارضة تنفِيذ أو حكم تحكيم أمام محكمة أو أي سلطة حكومية، باستثناء ما يتعلق بالأسباب المحدودة للتعديل أو عدم الإنفاذ المنصوص عليها من قبل قواعد التحكيم المعمول بها".

ومن خلال هذا البند، يتبّن أن الطَّرَفيْن قد اتفقا على أن يتنازلوا عن حقهم في الطعن بقرار التحكيم، وجعل القرار التحكيمي بات وملزم وواجب النفاذ، ولكن لا بد من القيام بالإجْراءات القانونية اللازمة لتنفِيذ القرار التحكيمي، والمقررة بموجب القانون، حيث أنّها إجراءات واجبة الإتباع، وأهمّها تقديم نسخة من القرار التحكيمي إلى المحكمة الوطنية المختصة لتصديقه.

وفي هذا الموقف ما يعبر عن رغبة طَّرَفي العقد بالامتثال الفوري والكامل للحكم التحكيمي، فهما يتنازلان مقدماً عن حقهم في الطعن بالقرار التحكيمي، وفي هذا الموقف حسبما نرى، إجحافاً واضحاً، يمكن أن يؤدي إلى هدر الحقوق وعدم مراعاة مصلحة البلد.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- عقد الخدمة النفطي عقد مركب التكوين، تتشابك فيه العلاقات بين أطراف متعددة، بحيث نتلمس بوضوح، مزيجاً من أحْكام لأكثر من عقد من العقود المسمّاة والعقود غير المسمّاة، على السواء، ويترتّب على هذا التركيب المعقّد لهذا العقد، هو خصوصيّة طبيعته القانونية.

٢- يمثّل النمط المعتمد لعقد الخِدْمَة النِّفْطِي، الشكل التعاقدي الأحدث فِي مجال الاستثمار الأجنبي فِي القطاع النِّفْطِي، يتلاءم باتت عليه الصناعة النِّفْطِيَّة عمليات معقدة ومتطورة

(١). د. آدم وهيب النداوي، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٣٠٦.
(٢). د. عباس العبودي، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٤٠٨.

وتحتاج إلى رؤوس أمْوال كبيرة، وتتطلّب خبرة فنية وتكنولوجيا متقدّمة، وقد ساهم ارتفاع أسعار النِّفْط في السوق العالمية، على إنتشار هذه العقود فِي ميدان الإستثمار النِّفْطِي على المستوى الدولي.

٣- التسليم بأن عقد الاستثمار النفطي هو عقد ذو طبيعة مختلطة، يمكن ان يقدّم لنا حلولاً لإشْكاليّات عديدة، منها المشاكل المرتبطة بترتّب التزامات متبادلة بين طرفِي العقد، كما أنّ ذلك يفسّر كيف أنّ هذا العقد فِي جانب منه متعلق بالقانون الداخلي للدولة المُضَيِّفَة، وجانب آخر منه متعلق بعناصر دولية تتعدى نطاق الدّولة المضيفة، حيث إنَّ عقود الخدمة النفطية تجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، لإضفاء الصفة الدّولية عليها، فيتحقق فيها وجود عنصر أجنبي، بحسب المعيار القانوني، كما أنّه يتعلّق الأمر بمصالح مرتبطة بمعاملات التجارة الدّولية، من الناحية الاقتصادية.

٤- إدراج عقود الخدمة النِّفْطية تحت مظلّة العُقُود الدّولية، يؤدي إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص على العقد الخدمة (الدّولي)، سواء من حيث القانون الواجب التطبيق أو القضاء المختص في نظر المنازعات الناتجة عنه، وذلكّ لإتصال الصفة الأجْنَبيّة بالعديد من عناصر العقد، وخصوصاً من حيث أشخاص العقد، وجوانبه الموضوعية والإجرائية، ومنها طريقة ومكان إبرامه وتوقيعه، وجنسية أَطْرافه، ممّا يجعل له طابعاً دولياً.

٥- إنَّ حظر اللجوء إلى القضاء الوطني العراقي، والوارد ضمن بنود عقود الخِدْمَة النِّفْطِي، هو توجه غير صحيح، ولا يمكن القبول به مهما كانت المبررات التي قادت إليه، وفيه شبهة عدم الحيادية ونزاهة القضاء الوطني، فلا مبرّر إطلاقاً لرفع الولاية القضائية للدولة على المنازعات التي تجري على إقليمها، فضلاً عن أنَّ النزاع يتعلق بإستثمار ثروتها الوطنية، والتي يعد الحفاظ عليها أحد أهم مظاهر سيادتها على إقليمها وسيطرتها على ثرواتها.

٦- يجري تفضيل المفاوضات المباشرة كوسيلة للتسوية الودية في عقد الخدمة النفطي، لما لها من ميزات أهمها، إطلاع كل طرف على رأي الطرف الآخر، حبث تجري بشكل مباشر من قبلهما وطبقاً للمصالح التي يريد كل منهم تحقيقها، فضلاً عن كونها تمتاز بالسرية، حيث تتم بعيداً عن التدخلات والتأثيرات الخارجية، كما لا يجري فيها التقيّد بالشكليات التي تتقيد بها وسائل التسوية الآخرى.

٧- إنَّ إدراج المتعاقدين لشرط التحكيم في عقد الخدمة النفطي، لا يسلب القضاء ولاية نظر النزاع نهائيّاً، كما أنّه لا يعني أن الإختصاص بنظر النزاع قد إنعقد لهيئة التحكيم وحدها، حيث يجري التزام الخصوم بالالتجاء للتحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعني، نشوء حق للطرف الأجنبي فِي الدفع بوجود شرط التحكيم، واختصاص هيئة التحكيم بالنزاع، وعدم اختصاص القضاء بنظره.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح تشكيل لجنة مختصة تضم عدد من الخبراء المتخصصين، لإعادة النظر في عقود الخدمة النفطية، والعمل على إجراء التعديلات اللازمة عليها، على نحو يتم به وضع مصلحة الطرف الوطني بالدرجة الاولى، وفسح المجال لنظر القضاء العراقي للفصل في المنازعات الناتجة عن عقود الخدمة النفطية، مع الأخذ بالاعتبار أن الظروف التي يعشها البلد الآن تختلف عن الظروف التي تمّ بها التعاقد فِي الجولة الأولى من جولات التراخيص النِّفْطِيَّة، خصوصاً وأنّ ظروف العراق الحالية السياسية والاقتصادية والأمنية المستقرّة، تشجّع على هذا التغيير.

٢- العمل على توحيد الإطار القانوني لعقود الخدمة النفطية، والعمل على تضمين العقد الأحْكام المنظمة للإختصاص القانوني والقضائي، والعمل على وضع إنموذج عقدي جديد، يتضمّن صياغة جديدة لعقد الخِدْمَة النِّفْطِي بما يحقق التوازن التعاقدي لكلا طرفِي العقد، والاستفادة من التجربة العمليّة الت خاضها العراق، وهي تجربة كافِية بنظرنا ليتم بها وضع عقد متوازن، يتجاوز القصور الذي شاب هذه العُقُود.

المصادر

أولاً: الكتب:

١- أحمد إبراهيم عبد التواب، *الأثر الايجابي والسلبي لاتفاق التحكيم*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٢- أحمد أبو الوفا، *التحكيم في القوانين العربية*، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.

٣- أحمد عبد الكريم سلامة، *قانون الدولي الخاص الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب*، ج١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٤- أدم وهيب النداوي، *الموجز في قانون الإثبات* ، ط٢، دار العربية للقانون، ٢٠١٠.

٥- بشار محمد الأسعد، *عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

٦- حفيظة السيد الحداد، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٧- خالد محمد القاضي، *موسوعة التحكيم التجاري الدولي*، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٦٨.

٨- دارا رمزي توفيق، *الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، دراسة مقارنة*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٧.

٩- عباس العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية*-، ط١، بغداد: مكتبة دار السنهوري، ٢٠١٦.

١٠- عبد الفتاح بيومي حجازي، *عقود البوت في القانون المقارن*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.

١١- عبد الله ناصر أبو جمال، *الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها*، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.
١٢- عبد المهدي حميد العميدي، *عقود التراخيص النفطية ١و٢ تاريخ وتحليل*، ط٢، دار معنى، ٢٠٢١.
١٣- غسان رباح، *الوجيز في العقد التجاري، (نموذج العقد النِّفْطِي)*، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
١٤- محسن جميل جريح، *التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي*، ط١، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٥.
١٥- محمد إبراهيم موسى، *التوفيق التجاري الدولي- تغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية*-، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
١٦- محمد أحمد حسن الشربيني، *النظام القانوني للعقد الدولي*، مصر: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون ذكر سنة النشر.
١٧- محمود أحمد ياقوت، *حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
١٨- محمود محمد هاشم، *النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
١٩- مرتضى جمعة عاشور، *عقد الاستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٢٠- هاني محمد كامل المنايلي، *اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية -دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوصفية في العالم*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.
٢١- هاني محمود حمزة، *النظام القانوني الواجب الإعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
٢٢- هشام خالد، *الاستثمار*، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.
٢٣- هشام خالد، *ماهية العقد الدولي*، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٧.
٢٤- هشام علي صادق، *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية*، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- ثامر ياسين عبد الله الشمري، "الطبيعة القانونية لعقود استثمار النفط"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق في جامعة الإسراء، الأردن، ٢٠١٨.
٢- سعدية عزيز دافار، "الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق"، أطروحة دكتوراه-كلية الحقوق – جامعة النهرين ٢٠١٧.
٣- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، "النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النِّفْطِي فِي العراق"، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٤- كاوان إسماعيل إبراهيم، "عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه-دراسة قانونية مقارنة-"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٩.
٥- محمد الماحي صالح، "تسوية منازعات الاستثمار"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – قسم القانون- جامعة شندي السودان، ٢٠١٩.

٦- محمد كاظم نعمة، "الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود النفطية"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩.

ثالثاً: المقالات والأبحاث العلمية المنشورة:

١- احمد سلمان شهيب السعداوي و د. حسن فضاله موسى التميمي، "الاستثمار النفطي في العراق"، *بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية*، العدد العاشر، (٢٠٠٧).

٢- إقبال ناجي سعيد، "الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص فِي ميدان الاستثمار النِّفْطِي وآثارها على الاقتصاد العراقي"، *بحث منشور فِي مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد*، العدد الأول، (٢٠١٩).

٣- بتول صراوة عبادي وسجاد خالد عبد الرحمن، "ضمانات الاستثمار في عقد استخراج النفط واستغلاله (دراسة في جولات التراخيص النفطية العراقية)"، *بحث القي في المؤتمر الأول لكلية القانون-جامعة ميسان، (دور التشريعات في تعزيز ثقة المواطن بالدولة)* بتاريخ٢٥/ ٤/ ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٥، ص ٦، منشور علـــــى الموقع الالكتروني الرسمي لمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة:https://uomisan.edu.iq/law/jmr/volume.php

٤- بيرك فارس حسين، محمد موسى خلف، "عقد الاستثمار في تصفية النفط الخام وطبيعته القانونية"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد٤، السنة (٤)، العدد(١٤)، (٢٠١٢).

٥- حسن تركي عمير وأحمد خليل حسن وآية حسن تركي، "المحكمة المختصة في تسوية المنازعات النفطية"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة*، (٢٠٢٠).

٦- ربحيوي هواري، "التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال عقود البترول"، *بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة وهران – الجزائر*، المجلد (٧) العدد(١)، (٢٠٢٢).

٧- سامر عياش عبد، "المفاوضات في تسوية نزاعات العقود النفطية(دراسة تاريخية)"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد(٢)، العدد(٢٠)، السنة (٦)، (٢٠١٣).

٨- سجاد خالد عبد الرحمن و د. بتول صرواة عبادي، "دور الخبرة في حل منازعات عقد الاستثمار النفطي"، *بحث منشور في مجلة (الدراسات القانونية)*، العدد الخامس، السنة الثالثة، (٢٠١٩).

٩- صدام فيصل المحمدي، "التوفيق بين الخصوم على وفق أحكام اتفاقية قانون الاونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢"، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق*، في العدد الخاص للمؤتمر القانوني الوطني العاشر، (٢٠١٣).

١٠-صفاء تقي العيساوي، "وسائل تسوية المنازعات في عقود التراخيص النفطية – دراسة مقارنة-"، *بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية*، المجلد (١١)، العدد (٢٢)، (السنة ٢٠١٦).

١١-ظاهر مجيد قادر، ظاهر مجيد قادر، "التنظيم القانوني لتوظيف العامل الوطني مجال النفط (دراسة تحليلية مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة مه لاي زانست العلمية – الجامعة اللبنانية الفرنسية*- المجلد (٥) العدد(٢)، (٢٠٢٠).
١٢-عمر عبد الله عفتان، "تسوية النزاعات الدولية سلمياً"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية*، في العدد الخاص بأبحاث المؤتمر العلمي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، (٢٠٢٠).
١٣-غسان عبيد المعموري، "المفاوضات ودورها في تسوية منازعات عقود التنمية التكنولوجية"، *بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام – جامعة أهل البيت*، (٢٠١٨).
١٤-غسان علي وعواطف صبح، "إثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة"، *بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد(٤٣) العدد (٣)، (٢٠٢١).
١٥-فاطمة عبد الرحيم علي، "وسائل تسوية منازعات العقود النفطية"، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الأول، السنة الرابعة عشر، (٢٠٢٢).
١٦-محمد يوسف علوان، "الاتجاهات الحديثة فِي العُقُود الاقتصادية الدّولية"، *بحث منشور فِي مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت*، العدد الثالث، السنة الثانية، (١٩٧٦).
١٧-الواثق عطا المنان، عمار شاكر محمود، "التكييف القانوني لعقد الاستثمار النفطي"، *بحث منشور في المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية*، المجلد الرابع، العدد(١٥)، (٢٠٢٠).
١٨-وسن الخفاجي وسامي ناصر المعموري، "فاعلية قرار التحكيم – دراسة مقارنة – "، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثالث السنة التاسعة، (٢٠١٧).
١٩-ياسر عبد الرضا مناتي ود. عدنان إبراهيم عبد، "الاستثمار في العراق الواقع والمعالجات التشريعية المطلوبة"، *بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد(الثاني عشر)، العدد(الأول)، (٢٠٢٢).

رابعاً: القوانين والتعليمات:

١-تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٢٥) بتاريخ ١٦/ ٦/ ٢٠١٤.
٢-قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
٣-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل

خامساً: الإتفاقيات الدولية:

١-اتفاقية قانون الاونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢، منشور على الموقع الالكتروني:https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.or - تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٣/٢/١٩.
٢-اتفاقية نيويورك للتحكيم لسنة ١٩٥٨.

سادساً: العقود:

١- عقد الخدمة النفطي الخاص بحقل الرميلة الجنوبي، لعام ٢٠٠٨.